



المهنة العامة للرقابة المالية  
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



## قائمة فحص المواقع أو التطبيقات أو غيرها من الخدمات الالكترونية لشركات التأجير التمويلي والتخصيم على شبكة المعلومات الدولية

طبقاً لقانون رقم 176 لسنة 2018 والقرار رقم 137 لسنة 2018

## السيد الأستاذ الدكتور / رئيس لجنة المحتوى والمعاملات الاليكترونية

### الموافقة على ترخيص مزاولة نشاط التأجير التمويلي والتخصيم

تحية طيبة وبعد ...

	اسم الشركة /
	الشكل القانوني
	النشاط الرئيسي
	اسم مقدم الطلب
	وكيل مؤسسين
	العنوان الرئيسي
	URL الموقع الإلكتروني
	التليفون
	البريد الإلكتروني للتواصل

## أسماء السادة المسئولين بالشركة

الاسم	الوظيفة	الموبايل	البريد الإلكتروني
	رئيس مجلس الإدارة		
	العضو المنتدب		
	موارد بشرية		
	مسئول الاتصال		

### مع استيفاء التالي

- اسم مقدم الطلب وصفته وجنسيته ومحله المختار .
- اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرها وغرضها الرئيسي.
- بيان برأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع.
- بيان بأسماء المؤسسين والمكتتبين (طبيعيين أو اعتباريين) الذين يمتلكون 10% أو أكثر من رأس مال الشركة وجنسية ونسبة مساهمة كلاً منهم.
- بيان بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو المدير التنفيذي والمديرين وجنسية كلاً منهم.
- العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي.
- نسخة حديثة من السجل التجاري للشركة.
- صورة سند حياة مقر الشركة.
- بيان بالمساهمات التي تمثل نسبة (10%) على الأقل في اية مؤسسات مالية أخرى عاملة في مصر والمملوكة للمؤسسين أو المساهمين الذين تزيد نسبة ملكيتهم عن (10%) من أسهم الشركة.
- شهادة بعدم صدور حكم بالإفلاس أو بالإعسار ضد كل من مساهمي الشركة ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين مالم يكن قد رد إليه اعتباره، ويجوز لغير المصريين تقديم ما يقوم مقام الإقرار معتمداً من الجهة المختصة ببلده ومصداقاً عليه من وزارة الخارجية المصرية أو احدى قنصليات جمهورية مصر العربية في تلك البلاد.
- صورة من شهادة المؤهل العلمي وبيان بالخبرة العملية لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب (أو المدير التنفيذي) ومديري الإدارات المالية والائتمان وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية ومديري الفروع.

- صورة من بطاقة الرقم القومي لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو المدير التنفيذي وصورة من جواز السفر للأجانب.
- إقرارات من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين بأنه لم يصدر حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الحكم بشهر الإفلاس لأى من مساهمي الشركة الذين تزيد مساهمتهم على 10% من رأس مالها أو أعضاء مجلس إدارتها أو مديريها خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص مالم يكن قد رد إليه اعتباره، ويجوز لغير المصريين تقديم ما يقوم مقام الإقرار معتمداً من الجهة المختصة ببلده ومصدقاً عليه من وزارة الخارجية المصرية أو احدى قنصليات جمهورية مصر العربية في تلك البلاد.
- إقرار من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير التنفيذي بالالتزام بقواعد وضوابط ممارسة النشاط الصادرة عن الهيئة وباستكمال الهيكل التنظيمي ولوائح وسياسات العمل الداخلية والبنية المعلوماتية والبنية الإدارية خلال ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ منح الترخيص.
- بيان بمراقب أو مراقبي حسابات الشركة من بين المقيدة أسماؤهم بسجل مراقبي الحسابات المعد لدى الهيئة شريطة عدم انتمائهم لنفس مؤسسة أو مكتب المراجعة.
- إقرار من العضو المنتدب أو المدير التنفيذي ومديري الإدارات المالية والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية ومديري الفروع بتفرغ كل منهم لعملة بالشركة.
- الإيصال الدال على سداد قيمة رسم الترخيص.
- ما يثبت صفة مقدم الطلب (توكيل رسمي أو تفويض)

#### مرفقات :

#### إرسال :

ارسال رسالة تجريبية من الـ domain الخاص بالموقع الإلكتروني المطلوب الموافقة على اطلاقه على البريد الإلكتروني للجنة المحتوى والمعاملات الإلكترونيّة Tsei@fra.gov.eg

## يراعى عن تقديم الطلب التالى :

- يقصد بالموقع الإلكتروني ( موقع اليكترونى / تطبيق موبايل / خدمات اليكترونية / غيرها ) هو الواجهة التعريفية أو التسويقية لشركة أو وسيط على شبكة المعلومات الدولية والتي تحتوى نصوصاً و/أو مواداً دعائية أو إرشادية تتعلق بالتأمين وتعرف بالخدمات التي تقدمها الشركة أو الوسيط وتروج للتعامل معه أو من خلاله.
- على الشركة أو الوسيط المتواجد له موقع اليكترونى على شبكة المعلومات الدولية الالتزام بالضوابط الواردة بالقرار رقم 805 لسنة 2016 وتوفيق أوضاعه والحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.
- لا يجوز إنشاء أكثر من موقع اليكترونى لشركة واحدة أو وسيط واحد.
- يتم إنشاء الموقع وإدارته بنفسه أو بواسطة الغير.
- لا يجوز استخدام الموقع الإلكتروني للشركة أو الوسيط في غير الغرض المصرح به من الهيئة.
- ان يكون ترخيص مقدم الطلب ساري.
- أن يكون اسم الدومين مرتبط باسم مقدم الطلب ( شركة أو وسيط).
- لا يجوز تغيير عنوان الموقع الإلكتروني المبلغ للهيئة إلا بعد احاطة الهيئة بالعنوان الجديد.
- للشركة أو الوسيط غلق الموقع الإلكتروني على أن يتم إبلاغ الهيئة بذلك خلال أسبوع، وقى حال الرغبة في إعادة تشغيله أو إنشاء موقع آخر بديل تتبع نفس الإجراءات المتخذة في الحصول على موافقة تشغيل الموقع الإلكتروني السابق.
- أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرئيسية للموقع/للتطبيق/ الخدمات اليكترونية ويمكن إضافة لغات أخرى.
- أن يوضح الموقع الإلكتروني كافة البيانات الخاصة بالشركة أو الوسيط في حدود الترخيص الصادر له من الهيئة.
- في حالة نشر عرض مقارنة لعدة شركات يجب الالتزام بأن تكون المقارنة في صورة تصنيف على أساس المزايا و الخدمات والتعويضات المقدمة بحد أقصى ثلاث تصنيفات فقط.
- مثال على التصنيفات :
- التصنيف الذهبي أو التصنيف الفضي أو التصنيف البرونزي
- مع عدم الإفصاح عن اسم الشركة الا عند الوصول الى مرحلة السداد.
- أن يوضح الموقع الإلكتروني خطوات تقديم شكوى وتوضيح اسم المسئول عن الرد على الشكاوى.
- إضافة دليل حماية المتعاملين على الموقع الإلكتروني.
- لا يجوز ان يتضمن محتوى الموقع الإلكتروني بيانات أو معلومات أو رسوم أو أشكال تخالف ما تنظمه أحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 أو لائحته التنفيذية أو أي من القرارات الصادرة عن الهيئة نفاذا لها أو الترخيص الصادر للشركة أو الوسيط.
- عدم نشر أو توزيع بيانات غير صحيحة أو مضللة تتضمن معلومات غير حقيقية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- يجب تحديث المعلومات والبيانات الواردة بالموقع الإلكتروني في ضوء التعديلات التي تتم على التشريعات المنظمة للتأمين أو قرارات الهيئة في هذا الشأن.
- في حال استخدام البريد الإلكتروني في ارسال رسائل تتضمن محتوى ترويجي أو تسويقي عن الشركة أو الوسيط للعملاء المسجلين على الموقع الإلكتروني، على الشركة أو الوسيط أن يرسل من خلال عنوان بريد الكتروني مماثل لنطاق الموقع الإلكتروني ( Domain name ).
- الالتزام بأحكام القانون رقم 80 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية وإجراءات العناية الواجبة بعملاء المؤسسات المالية والقرارات والضوابط الصادرة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار

الشامل والتأكد من ان الافراد أو الكيانات المتعاملة من خلال الموقع أو التطبيق غير مدرجة على القوائم السلبية.

■ اظهار رسالة " في حالة وجود شكوى لدى العميل يحق له أولا تقديمها الى الشركة عبر الخط الساخن XXXXX أو البريد الإلكتروني للشركة XXXXX@Domain.com او تقديمها يدويا الى مقر الشركة وفي حال انتهاء مدة حل الشكوى أو عدم قيام الشركة بحل الشكوى أو عدم رضاه العميل عن التعامل مع شكواه داخل الشركة يحق له تصعيد شكواه الى الهيئة العامة للرقابة المالية عبر موقعها الإلكتروني [www.fra.gov.eg](http://www.fra.gov.eg)

■ الالتزام بالضوابط الواردة بالقرار رقم 805 لسنة 2016.

■ اظهار الجملة التالية في واجهة الموقع :

■ " الشركة / الوسيط خاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية ومرخص لها برقم ( ) والموقع الإلكتروني حاصل على موافقة الهيئة بتاريخ XXXX /XX/XX "

■ يتم احاطة لجنة المحتوى الإلكتروني بالهيئة بأي تحديثات جوهرية بالموقع الإلكتروني ويتم الحصول على موافقة الهيئة عليها قبل تفعيلها واطلاقها على شبكة المعلومات الدولية.

■ يجب ذكر الشركة او الوسيط في جميع التعاقدات مع الشركات الأخرى التي تقدم لها الخدمات المختلفة أن جميع الأنظمة والمعدات وأسلوب التشغيل يخضع للرقابة والتفتيش الخارجي وفقا للقواعد التي تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية.

■ يحق للهيئة سحب موافقتها في حال مخالفة الالتزامات الواردة بالقرار رقم 805 لسنة 2016.

## تتعهد الشركة بالتالي :

■ تتعهد الشركة او الوسيط بتحديث المعلومات والبيانات الواردة بالموقع في ضوء التعديلات التي تتم على التشريعات المنظمة وقرارات الهيئة في هذا الشأن.

■ تتعهد الشركة او الوسيط بعدم وجود موقع آخر او صفحات تواصل اجتماعي غير المذكورة بقائمة الفحص.

■ تتعهد الشركة او الوسيط باتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية المتعاملين معه.

■ تتعهد الشركة او الوسيط بتعيين موظف مسئول عن الموقع الإلكتروني ويكون بمثابة نقطة الاتصال الرئيسية مع الهيئة في كل ما يخص الموقع المذكور وإخطار الهيئة في حالة استبدال ذلك الموظف.

■ تتعهد الشركة بإخطار الهيئة في الحالات التالية :

○ تغيير عنوان الموقع الإلكتروني.

○ حدوث اختراق او قرصنة للموقع الإلكتروني.

○ غلق الموقع خلال اسبوع.

○ إعادة تشغيل الموقع.

○ تغيير الموظف المسئول عن الموقع الإلكتروني.

## ختم الشركة

## العضو المنتدب

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :



الهيئة العامة للإقانة المالية  
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

